تعليمات رقــــم ٨ لسنـــــــة ١٩٨٧

تعليمات معدلة لتعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربيــــة والتعليم رقــم ١٦ لسنــــة ١٩٦٤

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات « تعليمات معدلة لتعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب لسنة ١٩٨٧ » ، وتقرأ مع التعليمات الاصلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمـــات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ ـ تعدل المادة العاشرة من التعليمات الاصليـــة بالغاء ما ورد في البند السادس منها ، والاستعاضة عنه بمـــا يلـــــي : ـ

٦ ـ ا ـ يسمح للطالب النظامي الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الحكومية لمرة واحدة فقط ، وفي فرع التعليم الذي سبق ان درسه على الا يتعارض ذلك مع قانون خدمــــة العلــم .

ب ـ يسمح للطالب النظامي الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الخاصة لاكثر من مرة ، وفي فرع التعليم الذي سبق ان درسه على الا يتعارض ذلك مع قانون خدمة العلـــــــــم .

ج ـ يسمح للطالب النظامي الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للفرع العلمي ان يسجل في الفرع الادبي فــــي مدرسة خاصة او في مركز مسائي ، ويتقدم للامتحــــان العام كمشترك «دراسة خاصة» ، على الا يتعارض ذلك مع قانون خدمة العلم .

د ـ يسمح للطالب النظامي الناجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، باعادة الصـــف الثالث الثانوي في المدارس الخاصة ، وفي فرع التعليم الذي سبق ان درسه ، على الا يتعارض ذلك مع قانون خدمة العلم .

تعليمـــــات معدلـــــة

لتعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات

استنادا لاحكام المادة رقم ٢٨ من قانون الســــير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ .

المادة ١ ـ تلغى كافة النماذج المقررة بموجب تعليمـــات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١/١ .

المادة ٢ ـ تعتمد النماذج الجديدة والتي يتم المصادقـــة عليها من قبل وزير الداخلية رئيس سلطة الترخيص وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد في المادة رقم ١ من هــــذه التعليمات .

رجائي الدجانـــي
وزيـــر الداخلية
سلطة الترخيص

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ صفر سنة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ١٧ تشرين اول سنة ١٩٨٧ م ، العــدد ٣٥٠٨

عـدد ممتـــاز

ســفــر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

١. يعين حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا .

٢. يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء أية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٨٧/١٠/١٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٣/١٠/١٩٨٧ .

١٩٨٧/١٠/١٣

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٣/١٠/١٩٨٧ .

١٩٨٧/١٠/١٣

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي